

الشرح الكبير

وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضا (وليس عليها) أي على الحائض لا وجوبا ولا ندبا (نظر
طهرها قبل الفجر) لعلها تدرك العشاءين والصوم بل يكره إذ هو ليس من عمل الناس ولقول
الإمام لا يعجبني (بل) يجب عليها نظره (عند النوم) ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم
والأصل استمرار ما كانت عليه (و) عند صلاة (الصبح) وغيرها من الصلوات وجوبا موسعا في
الجميع إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ولو شكت هل طهرت قبل الفجر
أو بعده سقطت الصلاة يعني صلاة العشاءين هذا هو الصواب لا ما في الشراح من أنها الصبح إذ
الصبح واجبة قطعاً .

ثم بين موانع الحيض بقوله (ومنع) الحيض (صحة صلاة وصوم و) منع (وجوبهما) وقضاء
الصوم بأمر جديد (و) منع (طلاقاً) بمعنى أنه يحرم إيقاعه زمنه إن دخل وكانت غير حامل
ووقع وأجبر على الرجعة ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها